



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لالغات**

الاشتراك السنوي	تونس	داخل الجزائر المقرب موروثها	خارج الجزائر	الادارة والتحريض
النسخة الاملية	سنة	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاملية وترجمتها	100 دج	150 دج	300 دج	طبع و الاشتراكات
	200 دج	300 دج	500 دج	ادارة المطبعة الرسمية
النشر على أساس 20 دج لخط	200 دج	300 دج	500 دج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 3200 15 . 18 . 65 . 17 ح ب 50 - 65 180 1MPOF DZ

لمن النسخة الاملية 2.50 دج . لمن النسخة الاصليه وترجمتها 0.50 دج . لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم المهروس مجانا للمشترعين . المطلوب منهم ارسال لفاتد الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤتي عن تغيير العنوان 3.00 دج . لمن النشر على أساس 20 دج لخط .

فهرس

الاحيائية المبرم بمدرید في 13 سبتمبر سنة 1983 وعلى بروتوكول اجتماع المفوضين المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، المبرم بفيينا في 4 أبريل سنة 1984 .
660

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 92 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا

فهرس (تابع)

٢٩ أبريل سنة ١٩٨٧ يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). ٦٧٦

مراسيم مؤرخة في ٢٠ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ١٩٨٧ تتضمن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). ٦٧٦

مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ١٩٨٧ يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية. ٦٧٦

مرسومان مؤرخان في ٢٦ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٧ يتضمنان اجراءات عفو. ٦٧٦

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ ربى عام ١٤٠٧ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٧ يتضمن انشاء لجأن تكلف بالمتابعة المستمرة لبرامج مكافحة تنقل الامراض عن طريق الماء. ٦٧٩

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٤٠٧ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٦ يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي المعهد الوطني لبحث الزراعي في الجزائر. ٦٨٠

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٤٠٧ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٦ يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي المعهد الوطني للصحة الحيوانية. ٦٨٣

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٤٠٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٦ يتضمن ترقيم الطرق المرتبة في صنف «الطرق الوطنية». ٦٨٤

مرسوم رقم ٨٧ - ٩٣ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٧ يتعلق بالموافقة على اللائحة ٣١ W.H.A - ١٨ المؤرخة في ٢٨ مايو سنة ١٩٧٨ والتضمنة تعديل المادة ٧٤ من دستور المنظمة العالمية للصحة. ٦٦٩

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم ٨٧ - ٩٤ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٧ يحدد كيفية تسيير الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الولاية لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة. ٦٧٠

مرسوم رقم ٨٧ - ٩٥ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٧ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية. ٦٧٢

مرسوم رقم ٨٧ - ٩٦ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٧ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام. ٦٧٣

مرسوم رقم ٨٧ - ٩٧ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٧ يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة والسياحة. ٦٧٤

مرسوم رقم ٨٧ - ٩٨ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٧ يعدل أحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٨٢ - ٤٨٩ المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والتضمن انشاء الديوان الوطني للإحصائيات. ٦٧٥

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). ٦٧٦

مرسومان مؤرخان في ٢٠ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٨٧ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تizi وزو بتاريخ ٢٢ يوليو و ٨ سبتمبر و ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٦ .
689

مقرر مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٨٧ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٥ و ١٩ أبريل سنة ١٩٨٦ .
690

مقرر مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٨٧ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية برج بوعريريج بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٦ .
691

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ ربى عام ١٤٠٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨٧ يتضمن نقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية على منتوجات الباباين ٧٦ - ٥٨ و ٥٢ من التعريفة الجمركية للمؤسسة الوطنية للعديد والصلب إلى المؤسسة الوطنية للعدانة وتحويل المعاون غير الحديدية .
692

قرار مؤرخ في ٢٨ ربى الأول عام ١٤٠٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦ يتضمن أسعار بيع النشرة الرسمية الخامسة بالصفقات التي يبرمها المتعامل المعتمد والنشر والاشتراكات فيها .
693

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٤٠٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨٦ ، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعات الخفيفة .
684

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٤٠٧ الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٨٦ ، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية .
685

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٦ ، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الرى والبيئة والغابات .
687

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٦ يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعة الثقيلة .
687

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٨٧ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة بتاريخ ٢٨ أبريل و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨٦ .
688

مقرر مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٨٧ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيارت بتاريخ ٢ يוניوب سنة ١٩٨٣ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٥ .
689

فهرس (تابع)

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تحديد أسعار منتوجات الحديد والصلب.

704

وزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن طريقة حساب أسعار أشغال البناء.

693

اتفاقيات دولية

بانشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية المبرم بمدريد في 13 سبتمبر سنة 1983 وعلى بروتوكول اجتماع المفوضين المتعلق بانشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، المبرم بفيينا في 4 أبريل سنة 1984، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

النظام الأساسي
للسازن الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا
الاحيائية
ديبلوماسية

ان الدول الاطراف في النظام الأساسي،
اذا تدرك الحاجة الى تطوير وتطبيق استخدمات
سلمية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية
لفائدة الانسانية.

مرسوم رقم 87 - 92 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن
المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا
الاحيائية المبرم بمدريد في 13 سبتمبر سنة 1983 وعلى بروتوكول اجتماع المفوضين
المتعلق بانشاء المركز الدولي للهندسة
الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، المبرم
بفيينا في 4 أبريل سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17
منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا
الاحيائية المبرم بمدريد في 13 سبتمبر سنة 1983
وعلى بروتوكول اجتماع المفوضين المتعلق بانشاء
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا
الاحيائية، المبرم بفيينا في 4 أبريل سنة 1984،

يرسم ما يلى :
المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق

أ) تعزيز التعاون الدولي في تطوير وتطبيق استخدامات سلمية للمهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، لاسيما لصالح البلدان النامية،

ب) مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجيا في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية،

ج) حفز ومساعدة الانشطة المبنولة على الصعيدين الاقليمي والوطني في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية،

د) تطوير وتعزيز تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل حل مشاكل التنمية، لاسيما في البلدان النامية،

ه) القيام بدور محفل يجرى فيه تبادل المعلومات والخبرات والدراسة العلمية بين العلماء والتكنولوجيين في الدول الاعضاء،

و) الاستفادة من القدرات العلمية والتكنولوجيا التي تحوزها البلدان النامية والمتقدمة النمو في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية،

ز) القيام بدور جهة مركزية لشبكة من مراكز البحث والتطوير (الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية) المنتسبة إلى المركز.

المادة 3

الوظائف

يتخذ المركز اجمالا، في توجهه نحو انجاز أهدافه، الاجراءات الازمة والملازمة، ويقوم خصوصا بما يلى :

أ) الاضطلاع بالبحث والتطوير، وضمن ذلك انشطة المنشآت النموذجية في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية،

ب) تدريب الموظفين العلميين والتكنولوجيين لاسيما من ابناء البلدان النامية، في المركز والترتيب لتدريبهم في مكان آخر،

واذ تحت على وجوب الانتفاع بامكانيات الهندسة الوراثية والتكنولوجية الاحيائية للاسمم في حل المشاكل الملحة للتنمية، لاسيما في البلدان النامية،

واذ تدرك الحاجة الى التعاون الدولي في هذا الميدان، لاسيما في البحث والتطوير والتدريب،

واذ تؤكد على صفة الاستعجال في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية لدى البلدان النامية في هذا الميدان،

واذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن ان يؤديه مركز دولي في تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل التنمية،

واذ تضع في اعتبارها الاجتماعي الريفي المستوى، الذي عقد في الفترة من ٣٤ الى ٣٧ كانون الاول / ديسمبر سنة ١٩٨٢ في بلغراد بيوغسلافيا اوصى بأن ينشأ في أقرب موعد ممكن مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية يكون ذا امتياز عال،

واذ تعرف بالمبادرة التي فامت بها أمانة اليونيدو من أجل تشجيع انشاء هذا المركز والتحضير له،

توافق على ما يلى :

المادة الاولى

إنشاء المركز وتعيين مقره

١ - ينشأ مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية (يشار اليه فيما يلى بكلمة «المركز»)، بوصفه منظمة دولية تتالف من مركز وشبكة من المراكز المنتسبة، دون الاقليمية والاقليمية.

٢ - يكون مقر المركز في . . .

المادة 2

الاهداف

اهداف المركز هي التالية :

٢ - أعضاء المركز المؤسسوں هم كل الاعضاء الذين وقعوا هذا النظام الاساسي قبل بدء نفاذة وفقاً للمادة ٢٢ منه.

المادة ٥

الاجهزة

١ - أجهزة المركز هي :

أ) مجلس المحافظين،

ب) مجلس المستشارين العلميين،

ج) الامانة.

٢ - يجوز لمجلس المحافظين انشاء أجهزة معايدة أخرى وفقاً للمادة ٦.

المادة ٦

مجلس المحافظين

١ - يتكون مجلس المحافظين من ممثل عن كل عضو في المركز، ومن الرئيس التنفيذي لليونيدو أو ممثله، اللذين يعملان فيه بحكم وظيفتهم ودون أن يكون لهما حق التصويت. وعلى الدول الاعضاء، عند تسمية ممثليها، أن توافق المراقبة الواجبة لقدرتهم الادارية وخلفيتهم العلمية.

٢ - يقوم المجلس بما يلى، بالإضافة إلى ممارسة وظائف أخرى محددة في هذا النظام الأساسي،

أ) تحديد السياسات والمبادئ العامة التي تحكم أنشطة المركز،

ب) قبول الاعضاء الجدد في المركز،

ج) الموافقة على برنامج العمل وعلى الميزانية بعد مراجعة توصيات مجلس المستشارين العلميين. واعتماد لوائح المركز المالية، والبت في أيّة مسألة مالية أخرى، لاسيما تعبئة الموارد لتشغيل المركز بصورة فعالة،

ج) تقديم ما يطلبه الاعضاء من خدمات استشارية من أجل تنمية قدرتهم التكنولوجية الوطنية،

د) تشجيع التفاعل بين المجتمعات العلمية والتكنولوجية في الدول الاعضاء من خلال برامج ترمي إلى تمكين العلماء والتكنولوجيين من زيارة المركز، ومن خلال برامج الزمالات، وغير ذلك من الأنشطة،

ه) عقد اجتماعات للخبراء غايتها تعزيز أنشطة المركز،

و) تشجيع قيام شبكات من المؤسسات الوطنية والدولية، حسب الاقتضاء، لتسهيل أنشطة مثل برامج الابحاث المشتركة، والتدريب، واختبار النتائج وتقاسمها، وأنشطة المنشآت النموذجية، وتبادل المعلومات والمواد،

ز) القيام، دون تأخير، بتجديده وتعزيز الشبكة الأصلية لمراكيز الابحاث العالمية الكفاءة لتكون بمثابة مراكز مناسبة، وتشجيع ما هو قائم الآن من شبكات المختبرات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية، بما فيها تلك المرتبطة بالمنظمات المذكورة في المادة ١٥، والناشطة في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، أو المرتبطة به، لتكون بمثابة شبكات مناسبة، ولتشجيع انشاء مراكز جديدة عالية الكفاءة،

ح) الاضطلاع ببرامج اعلامي في المجال الاحيائي لتقديم الدعم في مجالات معينة من البحث والتطوير والتطبيق لفائدة البلدان النامية،

ط) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بمبادرات الأنشطة التي تهم المركز والمراكيز المناسبة،

ى) اقامة اتصالات وثيقة مع الصناعة.

المادة ٤

العضوية

١ - أعضاء المركز هم كل الدول التي أصبحت أطرافاً في هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة ٢٠ منه.

له على أساس دائم أو مخصص، حسبما يستلزم أداء مهامه بصورة فعالة، ويتلقي من هذه الأجهزة تقارير عن أعمالها.

المادة ٧

مجلس المستشارين العلميين

١ - يتكون المجلس من عدد قد يصل إلى عشرة من العلماء والتكنولوجيين في الميادين الأساسية للمركز، ويكون بين أعضائه عالم من الدولة المضيفة. ويقوم مجلس المحافظين بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين. وتولى المراعاة الواجبة الاهتمامية انتخاب الأعضاء على أساس جغرافي متوازن. ويعمل المدير أميناً لمجلس المستشارين العلميين.

٢ - يحتفظ أعضاء المجلس بمناصبهم لمدة ثلاث سنوات، إلا بالنسبة لانتخاب الأصلي، ويكونون مؤهلين لاعادة تعينهم لفترة ثلاث سنوات أخرى. وتكون مدد الأعضاء بحيث لا ينتخب أكثر من ثلثهم في وقت واحد.

٣ - ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه.

٤ - يقوم المجلس، إلى جانب ممارسته للوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، أو تلك التي يسندها إليه مجلس المحافظين، بما يلي :

أ) دراسة مشروع برنامج عمل المركز وميزانيته، وتقديم توصيات إلى مجلس المحافظين،

ب) استعراض تنفيذ برنامج العمل المعتمد وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مجلس المحافظين،

ج) إجراء دراسة مفصلة للتوقعات المتوسطة والطويلة الأجل المتعلقة ببرامج المركز وتحقيقها بما في ذلك ميادين البحث المتخصصة والجديدة وتقديم توصيات إلى مجلس المحافظين،

د) مساعدة المدير في كل المسائل الأساسية والعلمية والتقنية المتعلقة بأنشطة المركز، بما في ذلك التعاون مع المركز والشبكات المنتسبة،

د) منح صفة مركز منتسب (وطني أو دون إقليمي أو دولي)، لمركز البحوث القائمة في الدول الأعضاء والمستوفية لمعايير الامتياز العلمي المقبول، وصفة شبكة منتسبة للمختبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك على سبيل الأولوية العليا، وعلى أساس بحث كل حالة بمفردها،

ه) وضع قواعد، وفقاً للمادة ١٤، تنظم براءات الاختراع، والترخيص، وحقوق التأليف، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك نقل النتائج المنبثقة من أبحاث المركز،

و) اتخاذ آية إجراءات مناسبة أخرى، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين، لتمكين المركز من تعزيز أهدافه وأداته وظائفه.

٣ - يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة ما لم يقرر خلاف ذلك. وتعقد الدورات العادية في مقر المركز، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

٤ - يقوم المجلس باعتماد نظامه الداخلي.

٥ - يتكون النصاب من أغلبية أعضاء المجلس.

٦ - لكل عضو في المجلس صوت واحد. ويفضل اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وبالأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمصوّتة، ما خلا القرارات المتعلقة بتعيين المدير وبرامج العمل والميزانية، التي تتخذ بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوّتة.

٧ - يجوز لممثل الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك ممثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بناء على دعوة المجلس، المشاركة بصفة مراقبين في مداولات المجلس. ولهذا الفرض يضع المجلس قائمة بالمنظمات التي لها علاقة بعمل المركز أو أبدت اهتماماً به.

٨ - يجوز للمجلس أن ينشئ أجهزة تابعة

3 - تتألف هيئة الموظفين من نائب للمدير، ورؤساء للادارات، وغيرهم من العاملين الفنيين والتقنيين والاداريين والمكتبيين، بمن في ذلك العمال اليدويون، حسبما تقتضيه حاجة المركز،

4 - يكون المدير هو المسؤول العلمي/الإداري الرئيسي والممثل القانوني للمركز، ويعمل المدير بهذه الصفة في كل اجتماعات مجلس المحافظين وأجهزته الفرعية. ويضطلع، رهنا بتوجيهات ومراقبة مجلس المحافظين أو مجلس المستشارين العلميين، بكامل المسؤولية والسلطة في توجيهه عمل المركز، ويؤدي غير ذلك من الوظائف التي يسندها هذان الجهازان إلى المدير. ويكون مسؤولاً عن تعين الموظفين وتنظيمهم وكيفية أداء عملهم، وينشئ جهازاً استشارياً مع كبار علماء المركز يتولى تقييم النتائج العلمية والتخطيط الجاري للعمل العلمي،

5 - على المدير والموظفيين لا يطلبوا أو يتلقوا لدى أدائهم لواجباتهم، تعليمات من آية حكومة أو من آية سلطة خارج نطاق المركز. وعليهم أن يتمتنعوا عن أي عمل يمكن أن ينعكس على موقعهم كموظفي دوليين مسؤولين فقط إزاء المركز. ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي المضى لمسؤوليات المدير والموظفيين، وبألا يعاول التأثير عليهم في قيامهم بمسؤولياتهم،

6 - يقوم المدير بتعيين الموظفين بمقتضى نظم يقرها مجلس المحافظين. وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الامكان للشروط المعمول بها في النظام المشتركة للأمم المتحدة. ويكون الاعتبار الأكبر في استخدام الموظفين العلميين والتقنيين، وفي تحديد شروط الخدمة، هو ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والأهلية والنزاهة.

المادة 9

المركز والشبكات المنتسبة

١ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ١، بالفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢، وبالفقرة الفرعية (ز) من

هـ) الموافقة على قواعد السلامة المتعلقة بأعمال البحث في المركز،
و) اداء المشورة للمدير بشأن تعيين كبار الموظفين (رؤساء الادارات ومن فوقهم).

5 - يجوز لمجلس المستشارين العلميين أن يشكل أفرقة مخصصة من العلماء من الدول الاعضاء لإعداد التقارير العلمية المتخصصة تسهيلاً لهمته في اداء المشورة لمجلس المحافظين وتوصيته باتخاذ التدابير الملائمة.

6 - أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة كل سنة، ما لم يقرر خلاف ذلك،
ب) تعقد الدورات في مقر المركز، مالم يقرر مجلس المستشارين العلميين غير ذلك.

7 - يجوز لرؤساء المراكز المنتسبة ولممثل واحد عن كل شبكة مناسبة أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات مجلس المستشارين العلميين،

8 - يجوز لكتاب الموظفين العلميين حضور دورات مجلس المستشارين العلميين اذا طلب منهم ذلك.

المادة 8

الامانة

١ - تتألف الامانة من المدير والموظفيين،
٢ - يقوم مجلس المحافظين بتعيين المدير من بين مرشحي الدول الاعضاء بعد التشاور مع مجلس المستشارين العلميين. ويظل المدير في منصبه لمدة خمس سنوات. ويمكن إعادة تعيين المدير لمدة خمس سنوات أخرى لا يحق بعدها تعيينه من جديد. ويتبغى أن يكون المدير شخصية من أعلى منزلة ممكنة، وتحظى بأقصى قدر من الاحترام في الميدان العلمي والتكنولوجي للمركز، كما يجب ايلاء الاعتبار الواجب لخبرة المرشح في ادارة مركز علمي وفريق متعدد التخصصات من العلماء،

(د) أية مصادر أخرى، رهنا بموافقة مجلس المحافظين.

2 - لاعتبارات مالية، يمكن لاقل البلدان تموا، كما نصت على ذلك قرارات الامم المتحدة ذات الصلة، أن تصبح أعضاء في المركز على أساس معايير أكثر ملاءمة يحددها مجلس المحافظين.

3 - تقدم الدولة المضيفة مساهمة أولية، وذلك بأن توفر للمركز الهياكل الاساسية الضرورية (الارض، والمباني، والاثاث والمعدات، الخ...) وكذلك من خلال المساهمة في نفقات تشغيل المركز في الاعوام الاولى،

4 - يعد المدير مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية، ويقدمه إلى مجلس المحافظين عن طريق مجلس المستشارين مشفوعا بالتقديرات المالية المقابلة،

5 - الفترة المالية للمركز هي السنة التقويمية.

المادة 11

التقييم ومراجعة العسابات

١ - تعد الميزانية العادية للمركز خلال السنوات الخمس الاولى على أساس المبالغ التي يتعهد بها كل عضو سنويا بالنسبة لتلك السنوات الخمس. وبعد فترة السنوات الخمس، ينظر في امكانية قيام المجلس كل سنة بتقييم الاشتراكات السنوية للسنة التالية، وذلك على أساس صيغة توصى بها اللجنة التحضيرية التي تأخذ في الاعتبار اشتراك كل عضو في الميزانية العادية للأمم المتحدة استنادا إلى جدول الانسبة المقررة،

2 - يجوز للدول التي تصبح أعضاء في المركز بعد ^٢ كانون الاول/ديسمبر النظر في امكانية تقديم مساهمة خاصة في النفقات الرأسمالية وتكليف التشغيل الجاري عن السنة التي تصبح فيها أعضاء،

3 - المساهمات المقدمة وفقا لاحكام الفقرة ^٢ من هذه المادة تستعمل في تخفيض اشتراكات

المادة 3، يقوم المركز بتطوير وتعزيز منظومة من المراكز والشبكات المناسبة لتحقيق أهدافه،

2 - يحدد مجلس المحافظين، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين، معايير منح مراكز الابحاث صفة المراكز المناسبة، ويقرر مدى العلاقة الرسمية بين المراكز المناسبة وأجهزة المركز،

3 - يحدد مجلس المحافظين، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين، معايير منح صفة الشبكات المناسبة لمجموعات المختبرات الوطنية والاقليمية والدولية القائمة في الدول الاعضاء، والتي لديها امكانات خاصة لتعزيز أنشطة المركز،

4 - يعقد المركز، بعد موافقة مجلس المحافظين، اتفاقيات ترمي إلى اقامة علاقات مع المراكز والشبكات المناسبة. ويمكن أن تتضمن هذه الاتفاقيات جوانب علمية ومالية، ولكنها لا تقتصر على هذه الجوانب،

5 - يمكن للمركز أن يسهم في تمويل المراكز والشبكات المناسبة وفقا لصيغة يقرها مجلس المحافظين بالاتفاق مع الدول الاعضاء المعنية.

المادة 10

الشؤون المالية

١ - يتكون تمويل المركز على العموم مما يلى :

(أ) المساهمات الاولية لانشاء المركز،
(ب) اشتراكات الاعضاء السنوية، ويفضل أن تكون بعملات قابلة للتحويل،

(ج) التبرعات العامة والخاصة، بما فيها الاهبات والاموال الموصى بها والاعانات والاموال الاستثمارية المقدمة من الدول الاعضاء وغير الاعضاء، ومن الامم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات، والهيئات، والافراد، هنا بموافقة مجلس المحافظين،

القانونية، ما لم يكن قد تنازل صراحة عن حصانته في أية حالة خاصة، مع العلم بأنه ما من تنازل في حصانة يمتد إلى أي من التدابير التنفيذية،

3 - تجميع منشآت المركز حرمتها. وستكون أملاك المركز وأصوله، حيثما وجدت، في حصانة من أعمال التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأى شكل آخر من أشكال التدخل، سواء أكان بإجراءات تنفيذية إدارية أم قضائية أم شرعية،

4 - يعفى المركز وأملاكه وأصوله ودخله ومعاملاته من كل الضرائب، بما في ذلك الرسوم الجمركية، وأعمال المطر والقيود التي تفرض على الواردات وال الصادرات بالنسبة للمواد التي يستوردها المركز أو يصدرها لاستعماله الرسمي. ويعفى المركز أيضاً من أي التزام يتعلق بدفع أو احتجاز أو جباية أية ضريبة أو رسم،

5 - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بجميع الامتيازات والعصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة،

6 - يتمتع موظفو المركز الرسميون بجميع الامتيازات والعصانات التي تنص عليها المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة،

7 - يتمتع خبراء المركز بنفس الامتيازات والعصانات التي يتم توفيرها لموظفي المركز الرسميين المنصوص عليها في الفقرة 6 أعلاه،

8 - يحق لجميع الأشخاص الخاضعين للتدريب أو المشاركين في خطة لتبادل الموظفين في مقر المركز، أو جرى تنظيمها في مكان آخر ضمن أراضي الأعضاء عملاً بأحكام هذا النظام الأساسي، الدخول لاقامة قصيرة، أو الخروج كلما لزم الأمر، لغرض تدريبهم أو تبادل الموظفين، ويمنعون تسهيلات للسرعة في السفر وفي الحصول على تأشيرات الدخول عند الاقتضاء فوراً ومجاناً،

الأعضاء الآخرين ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك بأغلبية أعضائه كافة،

4 - يعين مجلس المحافظين مراجعين لفحص حسابات المركز. ويقدم المراجعون إلى مجلس المحافظين تقريراً عن الحسابات السنوية عن طريق مجلس المستشارين العلميين،

5 - يزود المدير مراجعى الحسابات بكل ما قد يلزمهم من معلومات ومساعدة ل القيام بواجباتهم،

6 - الدول التي يتبعن إليها الحصول على موافقة سلطاتها التشريعية على هذا النظام الأساسي كى تشارك في المركز؛ والتى وقعت بالتالي على النظام الأساسي بشرط الاستشارة، لن تكون مرغمة على دفع مساهمة خاصة، كما ورد في الفقرة 2 من هذه المادة، بغية انجاز مشاركتها في المركز.

المادة 12

الاتفاق الخاص بالقرار الرئيسي

يعقد المركز مع الحكومة المضيفة اتفاقاً يتعلق بمقره الرئيسي، وتتخضع أحكام هذا الاتفاق لموافقة مجلس المحافظين.

المادة 13

الوضع القانوني والامتيازات والعصانات

I - يكون للمركز شخصية قانونية. وينجح سلطات كاملة ل القيام بوظائفه وتحقيق أهدافه، بما فيها الأهداف التالية :

(أ) عقد اتفاques مع الدول أو المنظمات الدولية،

(ب) منح العقود،

(ج) اكتساب الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها،

(د) الدخول في اجراءات قانونية.

2 - يتمتع المركز، وأملاكه وأصوله، حيثما وجدت، بحصانة تجاه جميع أشكال الاجراءات

المادة 15**العلاقات مع المنظمات الأخرى**

يجوز للمركز أثناء اضطلاعه بنشاطه ومتابعته لاهدافه، أن يسعى عند الاقتضاء بموافقة مجلس المحافظين، إلى التعاون مع الدول الأخرى غير الاطراف في هذا النظام الأساسي، والامم المتعددة وأجهزتها الفرعية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتعددة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمعاهد والجمعيات العلمية الوطنية.

المادة 16**التعديلات**

١ - يجوز لاي عضو أن يقترح ادخال تعديلات على النظام الأساسي. ويقوم المدير بإبلاغ نصوص التعديلات المقترحة على الفور إلى جميع الأعضاء ولا ينظر فيها المجلس إلا بعد انقضاء ٩٥ يوما على إرسال هذا التبليغ.

٢ - يتم اقرار التعديلات بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء، وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لأولئك الأعضاء الذين أودعوا وثائق التصديق.

المادة 17**الانسحاب**

يجوز لاي عضو الانسحاب في أي وقت بعد خمس سنوات من العضوية لدى تقديم اشعار خطى للوديع مدتة سنة واحدة.

المادة 18**التصفيية**

في حالة انهاء المركز، تكون الدولة التي يقع بها مقر المركز مسؤولة عن التصفية، ما لم يقرر الاطراف وقت الانهاء غير ذلك. ويوزع أى فائض، الا اذا قرر الأعضاء خلاف ذلك، بين تلك الدول التي تكون أعضاء في المركز وقت الانهاء بنسبة سلمية.

٩ - يتعاون المركز في جميع الاوقات مع السلطات المختصة في الدولة الضيفة والدول الاعضاء الأخرى لتسهيل اقامة العدل على السوجه الصحيح، وضمان الامتثال للقوانين الوطنية، ومنع حدوث أى سوء استعمال يختص بالامتيازات والحسانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة 14**المنشورات وحقوق الملكية الفكرية**

١ - ينشر المركز كل النتائج التي تسفر عنها أنشطته في مجال البحث، شريطة لا يخالف فيما ينشره سياسته العامة بشأن حقوق الملكية الفكرية التي أقرها مجلس المحافظين.

٢ - جميع الحقوق، بما فيها حق الملكية وحق التأليف والنشر وحق براءة الاختراع، المتعلقة بأى عمل يقوم المركز بانتاجه أو تطويره، تصبح ملكاً للمركز.

٣ - تقضى سياسة المركز بالحصول على براءات الاختراع أو المنافع في براءات اختراع بشأن نتائج الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية المستحدثة عن طريق مشاريع المركز.

٤ - تمنع امكانية الحصول على الملكية الفكرية المتعلقة بالنتائج التي تسفر عنها بحوث المركز للأعضاء وللبلدان النامية غير الأعضاء في المركز، وذلك بمقتضى الاتفاقيات الدولية الجاري تطبيقها. ولا يضع مجلس المحافظين، عند قيامه بصياغة القواعد التي تنظم الوصول إلى الملكية الفكرية، معايير ضارة بأى عضو أو مجموعة من الأعضاء.

٥ - يستخدم المركز حقه في براءات الاختراع وغيرها من الحقوق، وأية منافع مالية أو غيرها من المنافع المتعلقة بذلك، في تعزيز تطوير وانتاج التكنولوجيا الاحيائية وتطبيقها الواسع لمصلحة البلدان النامية بالدرجة الاولى، وذلك لاغراض سلمية.

المادة 21**بدء النفاذ**

١ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي، عندما تودع 24 دولة على الأقل، بما في ذلك الدولة المضيفة للمركز، وثائق التصديق أو القبول، وبعد أن تتحقق فيما بينها من ضمان موارد مالية كافية، توجه أشعاراً إلى الوديع بدء هذا النظام الأساسي.

٢ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي بالنسبة لكل دولة منضمة إليه، في اليوم التاسعين بعد إيداع تلك الدولة لوثائق الانضمام.

٣ - يطبق هذا النظام الأساسي مؤقتاً لدى توقيعه، إلى أن يبدأ نفاذ وفقاً للفقرة الأولى الواردة أعلاه، وذلك في العدد التي يسمح بها التشريع الوطني.

المادة 22**الوديع**

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا النظام الأساسي، ويرسل الاشعارات، التي يصدرها بتلك الصفة، إلى المدير وكذلك إلى الأعضاء.

المادة 23**النصوص ذات العجية**

تكون لهذا النظام الأساسي حجيتها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية.

واثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، وكل منهم مخول بذلك تخويلاً صحيحاً من طرف حكومته، بتذليل هذا النظام الأساسي بتوقيعهم :

حرر في مديري يومه، الثالث عشر من شهر أيلول / سبتمبر من سنة ألف وتسع مائة وثلاثة وثمانين، من أصل واحد.

جميع الدفعات التي سددتها منذ أن أصبحت أعضاء في المركز. وفي حالة وجود عجز، تغطي الدول الأعضاء القائمة آنذاك هذا العجز بالنسبة نفسها المقررة لاشتراكاتها.

المادة 19**تسوية المنازعات**

يتم اللجوء إلى أي وسيلة من وسائل العلول السلمية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة بناء على طلب أي طرف في النزاع، لتسوية أي نزاع يشمل عضوين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي، ولا تتم تسويته من خلال المفاوضات بين الأطراف المعنية أو عند الضرورة عن طريق المساعي العميدة لمجلس المحافظين، ما لم تتفق الدول الأعضاء المعنية على طريقة أخرى لتسوية، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقرر فيه مجلس المحافظين أن النزاع يتعدى تسويته عن طريق مساعيه الحميدа.

المادة 20**التوقيع والتصديق والقبول والانضمام**

١ - يعرض هذا النظام الأساسي لتوقيع جميع الدول في اجتماع المفوضين الذي يعقد بمدريد في الفترة من ١٢ - ١٣ أيلول / سبتمبر سنة ١٩٨٣، وفيما بعد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى يبدأ نفاذ وفقاً للمادة ٢١.

٢ - هذا النظام الأساسي رهن بتصديق أو قبول الدول الموقعة. وتودع الوثائق الخاصة بذلك لدى الوديع.

٣ - يجوز للدول التي لم توقع على النظام الأساسي، أن تنضم إليه بعد بدء نفاذها باتفاقها وثائق الانضمام لدى الوديع بعد موافقة مجلس المحافظين على طلبها للحصول على العضوية.

٤ - يجوز للدول التي يتعين عليها الحصول على موافقة سلطاتها التشريعية أن توقع بشرط الاستشارة إلى أن تتحصل على الموافقة الازمة.

— وبعد الاطلاع على اللائحة 31 W.H.A - 18 الموقعة عليها بتاريخ 18 مايو سنة 1978 من قبل الجمعية العالمية للصحة في دورتها الاحدي والثلاثين،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يوافق على اللائحة 31 W.H.A - 18 المؤرخة في 18 مايو سنة 1978 والمتضمنة تعديل المادة 74 من دستور المنظمة العالمية للصحة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم واللائحة المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

لائحة 31 W.H.A - 18 الصادرة بتاريخ 18 مايو 1978 والخاصة بتعديل المادة 74 من دستور المنظمة العالمية للصحة.

ان الجمعية العالمية للصحة الاحدي والثلاثين :

١ - تتبني التعديل المتعلق بالمادة 74 لدستور المنظمة ما مفاده أن : أن النصوص الانجليزية والعربية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية متساوية في العجيبة.

٢ - تتبني النص العربي المتعلق بالدستور بصفته النص العربي الصحيح للدستور ابان دخول التعديل المنصوص عليه من الدستور حيز التنفيذ.

النص العربي للتعديل :

المادة 74 تقرأ كما يلى :

«نصوص هذا الدستور بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في العجيبة».

بروتوكول

اجتماع المفوضين المستألف المعنى بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، المعقود في فيينا يومي 2 و 4 نيسان / أبريل سنة 1984.

يكون مقر المركز المقصود في الفقرة 2 من المادة ١ من النظام الاساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية في تريستا بايطاليا ونيودلهي بالهند.

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في فيينا في الفترة من 4 الى ٢ نيسان / أبريل سنة 1984، ومن ثم في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى بدء نفاذ النظام الاساسي، وفقاً للمادة ٢ من النظام المذكور.

واثبّاتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه بتندييل هذا البروتوكول بتوقيعاتهم نيابة عن حكوماتهم.

حرر في فيينا يومه، الرابع من نيسان / أبريل من سنة ألف وتسعمئة وأربع وثمانين من أصل واحد.

مرسوم رقم 87 - 93 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتعلق بالموافقة على اللائحة 31 W.H.A - 18 المؤرخة في 18 مايو سنة 1978 والمتضمن تعديل المادة 74 من دستور المنظمة العالمية للصحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

3 و III - I منه،

- وبمقتضى دستور المنظمة العالمية للصحة،

لاسيما المادة 74 منه،

مراقبة تنظيمية

یہ رسم مایلی:

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، فى اطار
أحكام المادة 74 من القانون [رقم 84 - ١٧ المؤرخ فى
٧ يوليو سنة ١٩٨٤ المذكور أعلاه، كيفيات تسخير
الولاية الاعتمادات التى حددتها التنظيم المعمول به
لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة.

الباب الاول

تقديرات الميزانية

المادة 2 : يقدر الوالى النفقات اللازمة لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة، بعد استطلاع رأى المجلس التنفيذى، اطبقا لتنظيم هذه المصالح وتبنا توجيهات كل قطاع نشاط.

تضمن هذه التقديرات في وثيقة وحيدة، تدعم بتقرير تقديمي ثم ترسل إلى كل عضو معنى في الحكومة.

المادة 3 : يقدم تقدير نفقات المصالح غير المتمرضة التابعة للدولة حسب توجيهات الحكومة وضمن احترام الفترات والتاريخ المعينة في رزنامة الاعمال التحضيرية لقانون المالية.

تبلغ هذه الرزنامة لأعضاء الحكومة والولاية في وقت واحد.

المادة 4 : يدرج تقدير نفقات المصالح غير المتمرضة التابعة للدولة بكيفية متمايزة في مشروع ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 5 : تضييق مشتملات الوثيقة الوحيدة
لتقدير نفقات المصالح غير المتمركزة التابعة
للدولة بقرار وزير مشترك بين وزير الداخلية
والجماعات المحلية ووزير المالية.

مرسوم رقم 87 - 94 مؤرخ في 29 شعبان عام
1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يحدد كيفيات
تبسيير الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف
الولاية لسير المصالح غير المتمركزة التابعة
للدولة.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير المالية،
— وبناء على الدستور لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مارس سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والتمم،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٠ المؤرخ في
١٤٢٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة
١٩٨٠ والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة
الراقة،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - ٥٩ المؤرخ في
٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة
١٩٨٤ والمتعلق بالتنظيم الاقليمي في البلاد،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية، لاسيما المادة ٧٤ منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير الخاصة للمحالس التنفيذية الولائية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — المؤرخ فى جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1980 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية ويعاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ويمكنه أن يفوض امضاءه حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة ٢٥ : يمكن الوالي أن يغير توزيع بنود الاعتمادات في البات الواحد مع مراعاة أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ٨٤ - ٢٦ المؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ المذكور أعلاه، بناء على اقتراح رئيس قسم التنظيم والتنشيط المعنوي والوسائل العامة واقتراح رئيس القسم المعنى أن اقتضى الأمر ذلك.

كما يمكنه حسب الشروط ذاتها السواردة أعلاه، أن يحول الاعتمادات من باب إلى باب وفق ما يأتي :

١) إذا كانت من طبيعة واحدة،
٢) إذا كانت من طبيعة مختلفة في حدود ٢٠٪ من التخصيص الأصلي لاقل البالين تخفيضاً.

وتم هذه التعوييلات في كل الحالات في حدود الاعتمادات المتوفرة وتتصدر في شكل قرارات تبلغ للمراقب المالي والمحاسب المؤهل لذلك المعنيينقصد التنفيذ.

ترسل نسخة من القرارات السالفة الذكر إلى وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية وإلى كل من الوزراء المعنيين بهذه العمليات.

المادة ٢٦ : يعدل توزيع اعتمادات كل باب باستثناء ما ذكر في المادة ٢٥ أعلاه، بناء على اقتراح الوالي، بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

تعلم الوزارات التي تعنيها تلك النفقات بهذا التعديل.

المادة ٢٧ : يمكن أن يعدل توزيع الاعتمادات على الولايات بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد استشارة الولاية المعنية.

وتعلم الوزارات المعنية بهذا التعديل.

المادة ٢٨ : يترتب على صرف النفقات أن يعد الوالي الوضعية الشهرية ويبلغها لوزير المالية

الباب الثاني تقديم الاعتمادات

المادة ٦ : تسجل الاعتمادات المخصصة لسير المصالح غير المتمرزة التابعة للدولة في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وتكون في ملحق بمرسوم توزيع الاعتمادات المخصصة للوزارة المذكورة ويفصلها حسب كل باب وولاية.

يتربى على نشر مرسوم التوزيع وضع الاعتمادات المخصصة لكل وال تحت تصرفه.

المادة ٧ : لا يمكن بأى حال من الاحوال ولاى سبب كان أن تصرف مباشرة المصالح المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية الاعتمادات المخصصة لتسهيل المصالح غير المتمرزة التابعة للدولة، أو تحولها لفائدها خلال السنة.

المادة ٨ : يقوم الوالي بتوزيع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه لسير المصالح غير المتمرزة في إطار وثيقة وحيدة حسب قائمة تضبط بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

تبلغ هذه الوثيقة التي تعد طبقاً للتنظيم المعمول به إلى المحاسب المؤهل لذلك والمراقب المالي المعنيين ويترتب على هذا التبليغ وضع الاعتمادات المخصصة تحت التصرف.

وترسل هذه الوثيقة، زيادة على ذلك، إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية.

الباب الثالث تنفيذ العمليات المالية

المادة ٩ : يلتزم الوالي بالنفقات والتصرفية والدفع الخاصة بالاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه لسير المصالح غير المتمرزة التابعة للدولة، طبقاً للتنظيم المعمول به، بمجرد تسلمه الوثيقة الوحيدة المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه، باعتباره الأمر بالصرف الثانوى الوحيد لتلك الاعتمادات.

- بناء على تقرير وزير المالية،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ٢٥ و ١٥٢ منه،
 - وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ١٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية،
 - وبمقتضى القانون رقم ٨٦ - ١٥ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثانی عام ١٤٠٧ الموافق ٢٩ دیسمبر سنة ١٩٨٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٦،
 - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٣٤٥ - ٣٤٥ المؤرخ في ٢٩ ربیع الثانی عام ١٤٠٧ الموافق ٣١ دیسمبر سنة ١٩٨٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٦،
 - وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٩ ربیع الثانی عام ١٤٠٧ الموافق ٣١ دیسمبر سنة ١٩٨٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٦،
- يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٨٧ اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم ٣٧ - ٩١ «المصاريف المحتملة - احتياط مجمع».

المادة ٢ : يخصص لميزانية سنة ١٩٨٧ اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية في الباب رقم ٤٢ - ٥١ «النشاط الدولي».

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٧.

الشاذلي بن جديـد

وزير الداخلية والجماعات المحلية وكل وزير من الوزراء المعينين، كما يعد وضعيـة نهاية السنة المالية ويبـلغـها مصحـوبة بـتـقرـيرـ عنـ التـسيـيرـ للـمرـسلـ اليـهمـ الـذـينـ سـبقـ ذـكرـهـمـ.

يخـصـعـ صـرـفـ النـفـقـاتـ للـرقـابةـ حـسـبـ الشـروـطـ وـالـاشـكـالـ التـيـ يـنـصـ عـلـيـهـاـ التنـظـيمـ المـعـوـلـ بـهـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ العـسـابـاتـ.

المادة ٤ : يمكن صرف نفقات تسيير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة اذا انعدمت الوثيقة المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه، وذلك طبقاً للمادة ٦٩ من القانون رقم ٨٤ - ١٧ المؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ المذكور أعلاه.

الباب الرابع أحكام انتقالية وختامية

المادة ٥ : يرخص للولاة، بصفة انتقالية عن سنة ١٩٨٧، بتنفيذ الاعتمادات التي قررت من قبل الوزارات وخصصت للمصالح غير المتمركزة التابعة للدولة، عن طريق تجميعها مع الاخذ بعين الاعتبار تنظيم المصالح المنصوص عليه في المرسوم رقم ٨٦ - ٣٠ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٨٦ المذكور أعلاه.

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم ٧٣ - ١٣٨ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٧٣ المذكور أعلاه.

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٧.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٧ - ٩٥ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٧ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (300.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الباب 36 - II «اعانة لتسهيل الاذاعة والتلفزة الجزائرية».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (300.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 هـ الموافق 28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 96 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،
- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1407 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 347 المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1407 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
60.000.000	اعانة لمؤسسة البث الاذاعي الوطنية	01 - 36
145.000.000	اعانة لمؤسسة التلفزة الوطنية	02 - 36
75.000.000	اعانة لمؤسسة البث التلفزي الوطني	03 - 36
20.000.000	اعانة لمؤسسة الانتاج السمعي البصري الوطنية.	04 - 36
300.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

مرسوم رقم 87 - 97 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة والسياحة.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة في العنوان الثالث «وسائل المصالح» باب يحمل رقم 36 - 28 عنوانه «اعانة للوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة والحمامات المعدنية والموقع المناخية».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 «المصاريف المحتملة - احتياط مجمع».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتداء قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة في البابين المبينين في الجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 7 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 352 المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة

الجدول - ١ -

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
14.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانة التسيير	27 - 36 28 - 36
3.000.000	اعانة الى قصر الثقافة اعانة الى الوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة والعمامات المعدنية والمواقع المناخية	
17.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢، المذكور أعلاه على النحو التالي :

«المادة 8 : يساعد المدير العام للديوان الوطني للاحصائيات في أداء مهامه مديران عاملان مساعدان ومديرون يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير التخطيط ، ومديرو فروع جهوية ورؤساء أقسام ورؤساء مكاتب يعينهم الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام للديوان الوطني للاحصائيات».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٧

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 98 مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٧ يعدل أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للاحصائيات.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير التخطيط ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادة III - ١٥ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٣٤ المؤرخ في ٢٨ ربیع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للاحصائيات ،

مَارِسِيَّةٌ فَرْدِيَّةٌ

**عبد الوهاب بور يون، نائب مدير برئاسة الجمهورية
الامانة العامة للحكومة.**

٢٠ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ١٩
أبريل سنة ١٩٨٧ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
برئاسة الجمهورية (الإمانة العامة
للحكومة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد عبد الله أوالصادق، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 تنهى مهام السيد، الأخصـيـن العمـارـيـ، بـصـفـتـه نـائـبـ مدـيرـ برـئـاسـةـ الجمهـورـيـةـ (الـامـانـةـ العـامـةـ لـلـحـكـوـمـةـ)، لـتـكـلـيفـهـ بـوـظـيـفـةـ عـلـيـاـ أـخـرـىـ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعيّن السيد، الشريف بوضياف، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم ملكي رقم 20 شعبان عام 1407 الموافق
19 أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين مديرتين
بمثابة المديرية العامة (الإمارة العامة
للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407
الموافق 19 أبريل سنة 1987 تعين الآنسة يمينة
رمضاني، نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الامانة
العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد الأخضر العماري، مديرًا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19
أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للمطبعة الرسمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407
الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعيّن السيد،
مصطففي كمال بوقرة، مديرًا للإمارة الجمهورية
(الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407
الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعيّن السيد،
محمد العربي بزاوي مديرًا عامًا للمطبعة الرسمية.

ممارساتهم مؤرخة في 20 شعبان عام 1407 الموافق
19 أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب
مدیرین برئاسة الجمهورية (الامانة العامة
للحكومة).

مرسومان مؤرخان فى 26 شعبان عام 1407 الموافق
25 أبريل سنة 1987 يتضمنان اجراءات
عفو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407
الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد،

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 13 منه، يرسم ما يلى :
- المادة الاولى : يعفى الاشخاص الآتية أسماؤهم من باقى عقوبة السجن أو العبس المحكوم بها عليهم :**
- أوبيراهم بوخالفة، المحكوم عليه في II فبراير سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في بجاية،
 - مقرانى عبد الكمال، المحكوم عليه في II فبراير سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في بجاية،
 - بوعزيز رباعى، المحكوم عليه في 3 I يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في أم البواقى،
 - خليل العيد، المحكوم عليه في 3 I يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في أم البواقى،
 - كلى السعيد، المحكوم عليه في 3 I يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في أم البواقى،
 - خياط محمد، المحكوم عليه في 3 I يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في أم البواقى،
 - خنفوف ونيس، المحكوم عليه في 3 I يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في أم البواقى،
 - بفرو عيسى، المحكوم عليه في 3 I يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في أم البواقى،
 - جوانى مرزوق، المحكوم عليه في 3 I يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في أم البواقى،
 - ناصر شعبان، المحكوم عليه في 3 I يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في أم البواقى،
 - قراح الامين، المحكوم عليه في 3 I يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في أم البواقى،
 - تاغييت جمعى، المحكوم عليه في 3 I يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في أم البواقى،
 - عمرى عبد المجيد، المحكوم عليه في 3 I يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في أم البواقى،
 - آيت العربي محنى أرزقى، المحكوم عليه في 9 دسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،
 - عبوت أرزقى، المحكوم عليه في 9 دسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،
 - فرحت مهنى، المحكوم عليه في 9 دسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،
 - دومان سعيد، المحكوم عليه في 9 دسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،
 - سعدى سعيد، المحكوم عليه في 9 دسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،
 - نايت جودى الهاشمى، المحكوم عليه في 9 دسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،
 - عروس قدور، المحكوم عليه في 9 دسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،
 - فتون رشيد، المحكوم عليه في 9 دسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،
 - رباعين على فوزى، المحكوم عليه بتاريخ 19 و 25 دسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،
 - بويعقوب مراد، المحكوم عليه في II فبراير سنة 1986 من قبل المجلس القضائى في بجاية،

– حاجي شافعى، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– عاشر عبد الله، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– رحال صالح، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى.

المادة ٢ : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى ٢٦ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٧.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادة III – ٣
منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعفى المسمى أبوسمرة سليمان من باقى عقوبة السجن المحكوم بها عليه فى ٢٥ مارس سنة ١٩٨٤ من قبل المجلس الاعلى.

المادة ٢ : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى ٢٦ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٧.

الشاذلى بن جديد

– حميدو رمضان، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– سيد محبوبى، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– معروف عبد الله، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– زروال جمعى، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– بعلول جمال، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– صابری الازهر، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– بارش العياشى، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– عداد ادریس، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– خياز عبد الكريم، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– درويش ادریس، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– خليل فاتح، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– علاوة عمار، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– مدفونى جمال، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

– عباد عبد الله، المحكوم عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٨٦ من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

قرارات، مقررات، معاشر

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة العمومية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 118 المؤرخ في 8 شعبان عام 1404 الموافق 9 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 124 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
يقررون مايلي :

المادة الأولى : تحدث لجنة وزارية مشتركة ولجان محلية تكلف بالمتابعة المستمرة للبرامج المقررة في ميدان مكافحة الامراض المنقولة عن طريق الماء.

المادة 2 : تتكون اللجنة الوزارية المشتركة التي يرأسها الامين العام لوزارة الصحة العمومية من الامناء العامين لوزارات :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربى عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987 يتضمن انشان لجأن تكلف بالمتابعة المستمرة لبرامج مكافحة تنقل الامراض عن طريق الماء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

وزير الرى والبيئة والغابات،

وزير الصحة العمومية،

وزير التجارة،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربى الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة،

– بمقتضى القانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

– بمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 6 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها،

المادة 8 : ينظم الوالي، بقرار لجان المتابعة في كل بلدية ودائرة تابعة لولايته.

يحدد القرار المذكور أعلاه تشكيل وتنظيم سير لجان البلديات والمدواine.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
وزير الفلاحة والصيد
البحري

محمد يعلى
قاصدي مرباح

وزير الري والبيئة
وزير الصحة العمومية
جمال الدين حوحو
محمد رويفسي

وزير التجارة
مصطفى بن عمرو

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يصرح بانتخاب الأعوان الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي 13 سلكاً تابعين للمعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر والمبيئين في الجدول الآتي :

- الداخلية والجماعات المحلية،
- الري والبيئة والغابات،
- الفلاحة والصيد البحري،
- التجارة.

وتتولى مصالح وزارة الصحة العمومية كتابة هذه اللجنة.

المادة 3 : تحضر الكتابة ملخصات المعطيات والوثائق وتشعر أعضاء اللجنة بالقرارات المتخذة.

المادة 4 : تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة أسبوعياً بانتظام.

كما يمكنها الاجتماع في جلسة استثنائية في كل مرة بطلب أحد أعضائها ذلك.

المادة 5 : تكون اللجنة الولاية التي يرأسها الوالي من :

- رئيس قسم الصحة والسكان،
- رئيس قسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة،

رئيس قسم الضبط الاقتصادي،
رؤساء مصالح الأمن والحماية المدنية.
كما يمكن الوالي استدعاء كل شخص يرى في كفائه منفعة لاشغال اللجنة.

المادة 6 : يتولى كتابة اللجنة رئيس قسم الصحة والسكان ويعرض ملخصات المعطيات والوثائق ويشعر أعضاء اللجنة بالقرارات المتخذة.

المادة 7 : تحرر اللجنة الولاية تقريراً شهرياً لنتائج أعمالها وترسله للجنة الوزارية المشتركة.
كما يمكنها اللجوء إلى هذه اللجنة الوزارية المشتركة في كل مسألة ترى وجوب تقديمها للدراسة.

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
محمد بودر بالة اسماعيل زين	نور الدين بوعتورة محمد العرباوي	مهندسو الدولة في الفلاحة الاساتذة المساعدون في البحث
عبد الحميد مخلوف عثمان مقدم	على أغيري مالك بلقج	مهندسو التطبيق في الفلاحة المساعدون في البحث
أحمد صديقى عبد العزيز كافي	محمد الطيب شيبان مختار ربيع	التقنيون في الفلاحة
عبد القادر شريط حمادى قادرى	أحمد بوزيدى نور الدين بليوز	الاعوان التقنيون في الفلاحة
محمد بلخضر عبد الرحمن بوزيت	رابح زبوش بوجمعة زميجى	الاعوان الاداريون
أحمد العروى زكية شيبان	محمد نفطي بلقاسم بن عثمان	اعوان المكتب
حاج على مختارى مطيشى الاطرش الاخضر ولد زايد	محمد قريشى محمد بعج حمو على	سائقو السيارات من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الاول الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
الاخضر دحمانى بشير مرزوغى	أحمد دحمان أحمد حملات	سائقو السيارات من الصنف الثاني
مدنى السبتي عبد المجيد لطايف	السعيد مبدوة العيashi مصطفى	العمال المهنيون من الصنف الثاني

يعين الأعوان الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بـ ١٣ سلكاً تابعاً للمعهد الوطني للبحث الزراعي والمبنيتين في الجدول الآتي :

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
عبد العميد لزار مجيد زيري	مصطفى بن حمو مصطفى بلعراث	مهندسو الدولة في الفلاحة الأساتذة المساعدون في الابحاث
عبد العميد لزار نجاة بن زهرة	مصطفى بلعراث بوجمعة جاب الله	مهندسو التطبيق في الفلاحة مساعدو الابحاث
عبد العميد لزار رایح بولعراس	مصطفى بلعراث بوعلام حمودى	التقنيون في الفلاحة
حمل عمر محمد حتال	مصطفى بلعراث عبد العميد لزار	الاعوان التقنيون في الفلاحة
عمر حمال محمد حتال	مصطفى بلعراث عبد العميد لزار	الاعوان الاداريون
عمر حمال محمد حتال	مصطفى بلعراث عبد العميد لزار	أعوان المكتب
عمر حمال محمد حتال رایح بولعراس	مصطفى بلعراث عبد العميد لزار بوجمعة جاب الله	سائقو السيارات من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الاول الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
عمر حمال محمد حتال	مصطفى بلعراث عبد العميد لزار	سائقو السيارات من الصنف الثاني
عمر حمال محمد حتال	مصطفى بلعراث عبد العميد لزار	العمال المهنيون من الصنف الثاني

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول
أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان
المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المعهد
الوطني للصحة الحيوانية

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يصرح بانتخاب
الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي سلكين
تابعين للمعهد الوطني للصحة الحيوانية :

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
بن عبد الله بوديلمي	ابراهيم روابح	البيطريون المفتشون
عبد القادر بودلة	يسوف تودرت	
قازى مرفوعة	عبد المجيد معطلاوى	
محفوظ الأرقام	محمد بوسلاح	
محمد بوجاجة	ادريس بوشامة	التقنيون في الفلاحة
محمد الصالح بكرى	محمد تاملوست	
عمر مارس صالح	بوعلام راوى	

يعين الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي
سلكين تابعين للمعهد الوطني للصحة الحيوانية :

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
رشيد أورزقى	توفيق سنوسى بريكسى	البيطريون المفتشون
عبد الكريم بوشاحة	عبد العزيز عاشر حميد	
محمد زغلول بدري	محمد الانور كوتشكوكالى	
ابراهيم بلكبير	حسن رضا حمزة الشريف	
ندير لشامي	عبد الرزاق موازين	التقنيون في الفلاحة
السيدة بركاهم مازاري	رشيد سقلى	
عبد الوهاب حماشة	مفتاح صدار	

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن ترقيم الطرق المرتبة في صنف «الطرق الوطنية»

تحمل قطعة الطريق الرابطة بين زمالة العربي ودبب مرورا بعذود ولاية ورقلة والطريق الوطني رقم 53 الحالي الذي توجد نقطته الكيلومترية النهائية في قفزة الاروى ترقيم «الطريق الوطني رقم 53».

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
مقدمة سيفى

وزارة التخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986، صادر عن وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط تعتمد في إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتى بيانها على أن تنجذب وفقا لنشاط المكان المخصص لها.

ان وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 260 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 الذي يكمل المرسوم رقم 80 - 243 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن الطرق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 245 المؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن ترتيب بعض الطرق في صنف «الطرق الوطنية»،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ترقيم قطع الطرق المرتبة سابقا، طرقا وطنية بموجب المرسوم رقم 85 - 245 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تتحمل قطعة الطريق الرابطة بين الطريق الوطني رقم 3 والبرمة التي طولها 528 كلم ترقيم «الطريق الوطني رقم 53 أ».

المنافع المالية والجباية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
<ul style="list-style-type: none"> - تمويل بـ : - قرض قدره ٥٪ من كلفة الاستثمار. - الاعفاء من دفع الرسم الصناعي والتجاري لمدة سنتين. - الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على التجهيز. 	<p>سطيف (ولاية سطيف)</p> <p>الجزائر (ولاية الجزائر)</p> <p>المسيلة (ولاية المسيلة)</p> <p>القرارة (ولاية غرداية)</p>	<p>السيد مكي مالكي، انجاز وحدة صناعة الباربيان والانايب.</p> <p>السيد عبد القادر مصطفى انجاز وحدة لصناعة مواد التجميل.</p> <p>السيد عبد الوهاب زغلاش، انجاز وحدة مشروبات</p> <p>السيد يوسف زيت انجاز وحدة لصناعة البلاط.</p>	138
			139
			140
			141

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٤٠٧ الموافق ١٧ سبتمبر ١٩٨٦، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٤٠٧ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٨٦، صادر عن وزير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط تعتمد في إطار القانون رقم ٨٢ - II المؤرخ في ٢١ غشت سنة ١٩٨٢ وبصورة غير امتيازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتي بيانها على أن تنجذب وفقاً للنشاط والمكان المخصص لها.

يجب على صاحب كل مشروع مذكور أعلاه أن يراعي العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار كما تم اعتماده.

يجب أن يتمثلوا في جميع عمليات المراقبة الادارية المختصة ويقدموا لها الأوراق الثبوتية الخاصة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالنشاط الاقتصادي وبالمكان وبالخصائص التقنية لمشروع الاستثمار يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

القطاع 3 :

المقاطع المائية والجبلية المنوحة	مكان البناء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
الاعفاء من دفع الرسم الصناعي والتجاري لمدة أربع سنوات. الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على التجهيز. - قرض قدره 30 % من مبلغ الاستثمار. لا شيء.	حربيل (ولاية المدية)	السيد موسى أبو العلاء انجاز وحدة لصناعة أفلام بوليستير	142
- قرض مصري قدره 10 %. - الاعفاء من دفع الرسم الصناعي والتجاري لمدة عام واحد. - الاعفاء من الرسم الاجمالي عند الانتاج على التجهيز. - الاعفاء من الدفع الجزافي لمدة عام واحد. - الاعفاء من الرسم على الاعمال الصناعية لمدة عام واحد.	وهران (ولاية وهران)	السيدة بایة، باعلى عمر انجاز وحدة لتحويل البلاستيك	143
- قرض مصري قدره 15 %. - الاعفاء من الرسم الصناعي والتجاري لمدة سنتين. - الاعفاء من الرسم الاجمالي عند الانتاج على التجهيز.	القبة (ولاية الجزاير) برحال (ولاية عنابة)	السيد عبد القادر، بلعروسي انجاز وحدة لصناعة مواد لتنمية .	144
		السيد عبد المالك بوزاهر انجاز وحدة لصناعة طرادات المياه من البلاستيك.	145

كل تعديل يلحق بالنشاط الاقتصادي وبالمكان وبالخصائص التقنية لمشروع الاستثمار يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

يجب على صاحب كل مشروع مذكور أعلاه أن يراعي العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار كما تم اعتماده. يجب أن يتمثلوا لجميع عمليات المراقبة الأدارية المختصة ويقدموا لها الأوراق الثبوتية الخاصة بمشروع الاستثمار المعتمد.

مدين عالم 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986، صادر عن وزير الري والبيئة والغابات ووزير المالية ووزير التخطيط تعتمد في إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية لاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتى بيانها على أن تنجز وفقا للنشاط والمكان المخصص لها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الري والبيئة والغابات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16

القطاع 10 :

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الإنشاء	المنافع المالية والجباية المنوحة
147	السيد عبد الكريم بن تليس إنجاز وحدة للتنقيب على المياه.	عين بنيان (ولاية الجزائر)	قرض قدره 30٪ من كلفة الاستثمار. - الاعفاء من الرسم الصناعي والتجاري لمدة 3 سنوات. - الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج على التجهيز.
148	السيد الأخضر خنان، إنجاز وحدة الأشغال العمومية والسراديب	غرداية (ولاية غرداية)	قرض مصرفى قدره 15٪

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعة الثقيلة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية ووزير التخطيط تعتمد في إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية لاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتى بيانها على أن تنجز وفقا للنشاط والمكان المخصص لها:

يجب على صاحب كل مشروع مذكور أعلاه أن يراعى العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار كما تم اعتماده.

يجب أن يتمثلأ لجميع عمليات المراقبة الادارية المختصة وان يقدمها الاوراق الثبوتية الخاصة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالنشاط الاقتصادي وبالمكان وبالخصائص التقنية لمشروع الاستثمار يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

القطاع 4 :

المنافع المالية والجباية المنوحة	مكان البناء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
<p>قرض قدره 30٪ من كلفة الاستثمار</p> <p>- الاعفاء من الرسم الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات</p> <p>- الاعفاء من الضرائب على العقارات لمدة 6 سنوات</p> <p>- الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على التجهيز.</p>	<p>المدية (ولاية المدية)</p>	<p>عبد الرزاق بوخالفة بنائي انجاز وحدة لصناعة المسامير والمسامير المثبتة والدقيقة والبراشيم.</p>	I46

كل تعديل يلحق بالنشاط الاقتصادي وبالمكان وبالخصائص التقنية لمشروع الاستثمار يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

يجب على صاحب المشروع المذكور أعلاه أن يراعى العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار كما تم اعتماده. ويجب أن يمثل لجميع عمليات المراقبة الإدارية المختصة ويقدم لها الاوراق الثبوتية الخاصة بمشروع الاستثمار المعتمد.

الموافق 18 فبراير سنة 1987 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 28 أبريل و 27 سبتمبر سنة 1986 من طرف لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 69 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية

بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 لجبهة التحرير الوطني.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة بتاريخ 28 أبريل و 27 سبتمبر سنة 1986.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ـ الطاهر فورار	عين التوطة	عين التوطة
ـ محمد بن سديرة	ـ	ـ
ـ عبد الله رحmani	ـ	ـ
ـ مسعود بخوش	ـ	ـ
ـ الطيب حلبيم	ـ	ـ
ـ عمار بوعون	ـ	ـ
ـ حامة ليشانى	ـ	ـ
ـ رابح محجوب	عين ياقوت	ـ
ـ خديجة عمرانى	ـ	ـ
ـ سعيد بلة	ـ	ـ
ـ ابراهيم بن عمرو	ـ	ـ
ـ عبد الله بلمانع	ثنية العابد	ـ

قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 21 يونيو سنة 1983 و 4 ديسمبر سنة 1985 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحرير

الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيارات بتاريخ 21 يونيو سنة 1983 و 4 ديسمبر سنة 1985.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 8 فبراير سنة 1987، يصادق على

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ـ عبد القادر جمعى	قصر الشلال	قصر الشلال
ـ العربي بن عودة	تيارت	ـ

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 22 يوليو و 8 سبتمبر و 9 أكتوبر سنة 1986 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزى وزو المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحرير

الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزى وزو بتاريخ 22 يوليو و 8 سبتمبر و 9 أكتوبر سنة 1986.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
عزازقة	جمعة السهاريج	- السيدة سعدية حاكم، زوجة مضار
ذراع بن خدة	تيرمتين - (مركز)	- السيدة تاسعديت طاهير، زوجة قارباجي
ذراع بن خدة	تيزي وزو - (مدينة)	- السيدة تاسعديت بوجيمية، زوجة رزقي
ذراع الميزان	واضية - (مركز)	- السيدة فاطمة راحنى، زوجة راحنى
ذراع بن خدة	تيرمتين - (مركز)	- محمد أمير
تيزي وزو	تيزي وزو - (مدينة)	- السيدة أوريدة شعبان، زوجة بلقاسم

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 10 مارس سنة 1985 و 19 اפרيل سنة 1986 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 69 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 10 مارس سنة 1985 و 19 ابريل سنة 1986.

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	- عمرو عزة
"	"	- مسعود براهيمي
"	"	- عبد القادر بلوط
"	"	- محمد بدار
"	"	- ابراهيم قروانى
"	"	- محمود وعلى
"	"	- على رقاد
"	"	- علاوة صالحى
"	"	- عبد القادر سواليل

قائمة المستفيدين (تابع)

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	- بوزيد تواوزة
"	"	- على زيتى
"	"	- عباس بن عطية
عين ولمان	قلال	- النوى عسيلة
"	أولاد صابر	- حموروط
"	حامة	- الطاهر كعباش
"	قصر الابطال	- دوادى سلوم
"	الرصفة	- حواس حداد
"	بئر حدادة	- صادق العايب
"	"	- محمد زيانى
العلمة	العلمة	- أحمد طيبى
"	العلمة	- العياشى بودوخة
"	العلمة	- دوادى نشاش
"	تاشودة	- عيسى ثليجان
العين الكبيرة	عموشة	- عمرو الاطرش
بوقاعة	بوقاعة	- شعبان سطواح
"	ذراع قبيلة	- أحمد سباح
عين أرنات	عين أرنات	- نايلى مراحى
العلمة	العلمة	- السيدة بهوجة بن زاوي، زوجة غزالة
بوقاعة	ماوكلان	- السيدة الزهراء بوخالفة، زوجة بن رحال
عين ولمان	أولاد تبان	- السيدة العارم بوظريفة زوجة بالة
العين الكبيرة	العين الكبيرة	- السيدة فاطمة غبريد زوجة بوعارور.
سطيف	سطيف	- شوقى حملوى
"	"	- مسعود زيتونى
عين ولمان	عين ولمان	- السيدتان : الزهراء قلاطى و يمينة حجازى، زوجتا عبد الله العقون

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 30 أبريل سنة 1986 من طرف لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية برج بوعريريج المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1986 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية برج بوعريريج بتاريخ 30 أبريل سنة 1986.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
العاج دبیع	عين تسرة	رأس الوادى
العکرى بن مخلوف	طاسانورت	المنصورة
لغلوفي حراوى	المنصورة	ـ
عمرو فاطمى	تيكستير	رأس الوادى

وزارة التجارة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 و المتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 233 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 و المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعدانة و تهويل المعادن غير الحديدية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ينقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية من المؤسسة الوطنية للحديد والصلب الى المؤسسة الوطنية للعدانة و تهويل المعادن غير الحديدية فيما يتعلق بالابواب الجمركية المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تبين التعريفات الجمركية موضوع النقل المذكور في المادة الاولى، في القائمة «أ» من احتكار المؤسسة الوطنية للعدانة و تهويل المعادن غير الحديدية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1407 الموافق 21 مارس سنة 1987.

قرار وزير مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1407 الموافق 21 مارس سنة 1987 يتضمن نقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية على منتوجات البابين 76 - 02 و 76 - 08 من التعريفة الجمركية للمؤسسة الوطنية للحديد والصلب الى المؤسسة الوطنية للعدانة و تهويل المعادن غير الحديدية.

ان وزير التجارة،

وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 و المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 و المتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 الذي يعدل المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 و المتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 628 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 و المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والصلب،

وزير الصناعة الثقيلة عن وزير التجارة
الامين العام فيصل بوذراع
مراد مدلسي

- الخارج : 300 دج (ثلاثمائة دينار).
يبدأ الاشتراك ابتداء من أول الشهر الذي استلم فيه الطلب ويدفع المبلغ مقدما.

المادة 3 : يحدد سعر البيع للعدد الواحد للنشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي بأربعة دنانير (4 دج) ويحتوى كل عدد النص الأصلي باللغة الوطنية وترجمته بالفرنسية.

المادة 4 : يكلف مدير الصفقات العمومية ومدير الأسعار بوزارة التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986.

مصطففي بن عمرو

وزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن طريقة حساب أسعار أشغال البناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - ٢٤ المؤرخ في ١٩٨٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ٣٤٥ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ الذي يحدد صلاحيات وزير التعهير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - ٢٣ المؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٦ الذي يعدل المرسوم رقم 84 - ٢٤ المؤرخ في ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

الملحق

٦٢ : قضبان، قضبان مجنبة وأسلال ذات مقطع كامل من الألومنيوم.

٦٨ : منشآت وأجزاؤها (حظائر)، جسور وعناصر جسور، أبراج أعمدة مربعة، ركائز، أعمدة، هيكل سقوف، سقوف أطر أبواب ونوافذ، مساند الخ....) من الألومنيوم، مطائل، قضبان، مجنبة أنابيب الخ.... من الألومنيوم محضرة قصد استعمالها في المنشآت البنائية.

قرار مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن أسعار بيع النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي والنشر والاشتراكات فيها.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - ٣٧ المؤرخ في ١٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ١٦ المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٩٨٤ والمتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، - وبعد اداء رأى اللعنة الوطنية للأسعار، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد سعر الاعلانات القانونية التي تنشر في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي بتسعة دنانير وستين سنتيما (9,60 دج) عن الملمتر الواحد.

المادة 2 : يحدد سعر الاشتراك السنوى في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي بالنسبة للعدد الواحد باللطة الوطنية وترجمتها بالفرنسية في :

- الجزائر : 200 دج (مائتي دينار)،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ ربیع الثانی عام ١٤٠٧ هـ
الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٦.

عبد المالك نوراني

الملحق

طريقة حساب أسعار أشغال البناء

الفصل الأول

الرسم العام لطريقة حساب الأسعار

يتكون السعر أو (كشفه التقديرى) من ثلاثة عناصر :

- النفقات المباشرة أو المصاريف الأساسية،
- النفقات غير المباشرة أو مصاريف الورشة،
- المصاريف العامة والربح.

١ - النفقات المباشرة أو المصاريف غير المعرفة :

هي النفقات التي تتلزم بها المقاولة لاستخدام عوامل الانتاج الرئيسية المستعملة استعمالاً مباشراً في إنجاز وحدات المشاريع.

تتكون النفقات المباشرة أو المصاريف غير المعرفة من المصاريف الآتية المقدرة دون حساب الرسوم :

- مصاريف المستخدمين (أو مصاريف اليد العاملة)،

- مصاريف مواد البناء،

- مصاريف العتاد،

- مصاريف النقل والشحن والتغليف.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٤ المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٦ هـ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٨٦ والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية إلى وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٤٢ المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٦ هـ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٨٦ والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٣ هـ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٣ المعدل، والذي يحدد قائمة الاعمال الاقتصادية التي تقسم بها مؤسسات الأشغال العمومية والبناء والرى،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدث طريقة لضبط مقياس طريقة حساب أسعار إنجاز أشغال البناء وعرضها، كما حدد ذلك في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة ٢ : يجب على المقاولات التي تنجذب أشغال البناء لحساب الدولة أو الجماعات المحلية، أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أن تقدم عرضها في شكل ما يأتى :

- جدول أسعار بالوحدة،

- بيان كمى تقديري،

- كشف تلخيصى لتشكيلة الأسعار.

وفي الملحق المرفق بهذا القرار نماذج لذلك.

المادة ٣ : تبلغ لصاحب المشروع أو ممثله خلال المفاوضات التفاصيل الفرعية للاسعار حسب الشكل المعد في الملحق المرفق بهذا القرار بناء على طلبه.

أى المصاريف العامة =
 أى : م . ع = س ث ب
 يساوى مبلغ الأشغال أو ثمن البيع مع ادراج
 جميع الرسوم لما يأتي :

$$ب . ب = ن . م + ن غ م + م ع$$

$$\text{نضع } ن غ م = \text{ص } ن . م$$

$$م . ع = س ث ب$$
 ومن ثم : ث ب = ن م + ص ن م + س ث ب

$$\text{ث ب} - \text{س ث ب} = (I + \text{ص}) ن م$$

$$\text{ث ب} (I - \text{س}) = (I + \text{ص}) ن م$$

$$\text{ث ب} = \frac{I}{I - \text{س}} (I + \text{ص}) ن م$$

$$\text{ث ب} = \frac{\text{معاً ب}}{\text{معاً ب}} \text{معاً ب، معاً مضا. } ن م$$

$$\text{معاً ب} \frac{I}{I - \text{س}} \text{يدعى معامل البيع، ويسمح}$$

بتوزيع المصاريف العامة والربح على النفقات
 المباشرة.

معاً. مضا = $(I + \text{ص})$ هو معامل مضاف
 يسمح بتوزيع النفقات غير المباشرة (أو مصاريف
 الورشة) على النفقات المباشرة.

الفصل الثاني

النفقات المباشرة أو المصاريف غير المغوضة

تحسب النفقات المباشرة أو (المصاريف غير
 المغوضة) لكل وحدة من وحدات العمل الاولية التي
 يتكون منها المشروع. تذكر قائمة وحدات العمل
 الاولية وتعريفها - الذي يبين محتواها بدقة - في
 الجدول الوصفي الكمي للمشروع المراد تقويمه.

وتشمل هذه النفقات ما يأتي :

- مصاريف المستخدمين،
- مصاريف مواد البناء،
- مصاريف العتاد،
- مصاريف النقل والشحن والتغليف.

١ - ٢ - النفقات غير المباشرة أو مصاريف
 الورشة :
 تشمل جميع النفقات الناشئة عن عمل الورشة،
 المرتبطة بها، لكن لا يمكن أن تخصيص لوحدة من
 وحدات المشروع دون غيرها.

ت تكون النفقات غير المباشرة أو المشتركة
 أساساً مما يأتي :

- مصاريف احضار العتاد والتجهيزات،
- مصاريف اقامة الورشة،
- مصاريف اليد العاملة الخاصة بقيادة
 الورشة ودعمها،
- مصاريف استعمال العتاد المشترك،
- مصاريف سير الورشة،
- مصاريف تركيب منشآت الورشة،
- مصاريف سحب العتاد والتجهيزات.

١ - ٣ - المصاريف العامة والربح :

تهم التكاليف غير المرتبطة بالعمل في الورشة
 لكنها تتعلق بوجود المقاولة، وإدارتها وتسييرها
 مع جميع المصاريف اللاحقة المرتبطة بها.

ت تكون المصاريف العامة والربح بما يأتي :

- مصاريف مقر المقاولة،
- مصاريف الوحدة (ممثلتها الجهوية)،
- المصاريف المالية،
- الضرائب والرسوم،
- مصاريف المراقبة التقنية،
- مصاريف الدراسات (إن اقتضى الأمر)،
- المصاريف الطارئة،
- احتياط الربح.

تعتبر التكاليف المذكورة أعلاه بنسبة مئوية من
 مبلغ الأشغال، أو ثمن البيع مع ادراج جميع
 الرسوم فيه.

— مصاريف التأمين المحتملة أثناء نقلها عبر التراب الوطني،

— مصاريف التلف والكسر منها (٥٪ إلى ٥٪).

٢ - ٢ - ٢ - كميات مواد البناء المستعملة :

تعدد كميات مواد البناء المطلوب اعتباراً من انجاز وحدات العمل المختلفة انطلاقاً من مقاييس استهلاك مواد البناء أو دلائلها الجارى بها العمل.

٢ - ٣ - مصاريف العتاد :

تقدير مصاريف استعمال العتاد بتطبيق سعر كرائه بالساعة (دون حساب الرسوم) على أوقات انجاز مختلف وحدات العمل.

٢ - ٣ - ١ - سعر الكراء أو مصاريف في الساعة :
يحدد سعر الكراء بتطبيق مقاييس استعمال العتاد المعتمول به مع إضافة مصاريف السياقة والمحروقات عند الاقتضاء.

٢ - ٣ - ٢ - مدة الانجاز الاولية :

تعدد أوقات الانجاز الاولية تبعاً لخصائص العتاد المستعمل وطبيعة وحدة العمل المطلوب انجازها. وتعدد هذه الأوقات بواسطة دلائل انتاج العتاد.

٢ - ٤ - مصاريف الشحن والتغليف :

تحدد مصاريف النقل بتطبيق مقاييس النقل المعتمول به (دون حساب الرسوم) على الكميات المنقولة مع مراعاة المسافة التي تفصل بين الورشة والمكان المنقول منه.

كما تعدد مصاريف الشحن مواد البناء أو التجهيزات وتغليفها بتطبيق أجر المستخدمين في الساعة (أو أجر العتاد) المستعمل على مدة الشحن والتغليف.

٢ - ١ - تحديد مصاريف المستخدمين :

يحصل على مصاريف المستخدمين في وحدة من وحدات العمل بتطبيق أجر ساعات العمل المدفوع لليد العاملة المستعملة مضروبة في أوقات الانجاز.

٢ - ١ - ١ - أوقات الانجاز الاولية :

تعدد الأوقات الاولية لإنجاز كل وحدة عمل تبعاً لطريقة التنفيذ والوسائل المستخدمة.

ولتحديد هذه الأوقات الاولية، تستعمل دلائل المردود المعتمول بها.

٢ - ١ - ٢ - أجر ساعات العمل :

يتكون أجر ساعات عمل المستخدمين من :

- أجر ساعة العمل في المنصب،
- العلاوات والتعمويضات المختلفة،
- التكاليف الاجتماعية.

٢ - ٢ - تحديد مصاريف مواد البناء :

مصاريف مواد البناء التي تهم انجاز وحدة من العمل حاصل كلفة مواد البناء مضروبة في الكميات المستعملة منها.

٢ - ٢ - ١ - كلفة مواد البناء :

٢ - ٢ - ١ - ١ - المواد المشتراء محلياً :

— ثمن الشراء دون حساب الرسوم،

— مصاريف المواد التالفة أو المكسورة (٥٪ إلى ٥٪ للمواد الرئيسية).

٢ - ٢ - ١ - ٢ - مواد البناء المستوردة :

تشمل كلفة كل وحدة من وحدات مواد البناء المستوردة ما يأتي :

— ثمن الشراء (خالص القيمة وأجرة الشحن ورسم التأمين)،

— مصاريف الجمارك،

— مصاريف الخزن،

ـ سياج مؤقت للورشة الخ . . .

3 - 1 - 3 - مصاريف اليد العاملة في السياقة والدعم :

يجمع هذا البند جميع النفقات (الأجور، الملاوات، التعويضات، والتکاليف الاجتماعية) التي تهم الاطارات التقنية والأدارية، والعراسية. وتقدر هذه النفقات بتطبيق تکاليف أجور كل صنف من أصناف الاعوان على أوقات الحضور المذكورة في مخطط استعمال اليد العاملة.

3 - 1 - 4 - مصاريف استعمال العتاد المشترك :

هي النفقات التي تهم العتاد المستعمل في انجاز مهام متعددة ولا يمكن توزيعها على وحدات العمل المختلفة.

مثل الراقة والنقلة، و «الدنب» الخ . . .
يحصل على مبلغ نفقات العتاد المشترك بتطبيق معدل استعمال العتاد الجارى به العمل على أوقات الحضور المذكورة في مخطط استعمال العتاد.

3 - 1 - 5 - مصاريف سير الورشة :

تهم هذه المصاريف مختلف المستهلكات (الماء، الكهرباء، الورق الخ . . .) وكذلك مختلف تجارب الخرسانة ومواد البناء، ومصاريف اللباس، ومصاريف تأمين الورشة.

3 - 1 - 6 - مصاريف تفكيك منشآت الورشة :

يهم هذا البند مصاريف، ما يأتي :

ـ هدم المباني المختلفة،

ـ تفكيك العتاد مثل آلة صنع الخرسانة، والرافعة ذات البرج، الخ . . . ،

ـ تنظيف مساحات الاعمال وموقع المنشآت.

3 - 1 - 7 - مصاريف سحب العتاد والتجهيزات :

تماثل هذه المصاريف مصاريف سحب العتاد والتجهيزات كما تدرج في هذا البند مصاريف

الفصل الثالث

النفقات غير المباشرة أو مصاريف الورشة

3 - 1 - طريقة الحساب :

يتوقف تقدير هذه المصاريف على اعداد ما يأتي :

ـ مخطط تقديرى لإنجاز الأشغال،

ـ مخطط استعمال اليد العاملة في الدعم التقنى والأدارى، والاسنادى،

ـ مخطط استعمال العتاد المشترك،

ـ تصميم منشآت الورشة.

وتشتمل على ما يأتي :

3 - 1 - 1 - مصاريف احضار العتاد والتجهيزات :

هي مصاريف نقل جميع أنواع العتاد والتجهيزات المخصصة لإنجاز الأشغال.

وتعدد هذه المصاريف تبعاً لمدد الرحلات المطلوب القيام بها ومعدل سعر النقل المعمول بها.

3 - 2 - 1 - مصاريف تركيب الورشة :

تعطى هذه المصاريف المقدرة دون حساب الرسوم جميع الأشغال التي تهم إنجاز ما يأتي :

ـ مكاتب الورشة،

ـ مرافق العيادة (المطعم - المرافق - العيادة التمريضية)،

ـ المنشآت والمنجزات المختلفة.

ـ مساحة الصناعي الباهر،

ـ معمل اعداد حديد البناء،

ـ المعمل الميكانيكي،

ـ التزويد بالكهرباء،

ـ التزويد بالماء،

ـ تركيب آلة صنع الخرسانة،

ـ تركيب الروافع ذات الإبراج،

ـ سبل الوصول المؤقتة إلى الورشة،

- مصاريف كراء المساكن،
- مصاريف الاسفار والمهام ... الخ.

تحدد نسبة جميع المصاريف الوارد تعدادها في رقم الاعمال السنوي للمقاولة نسبة مصاريف المقر المؤدية.

4 - 1 - 2 - مصاريف الوحدة أو المثلية الجهوية :
هي مصاريف تترتب على انشاء ممثلية جهوية للمقاولة.

وتمثل عناصرها مصاريف المقر.

وتقدر بنسبة مؤدية تطبق على مبلغ رقم أعمال الوحدة أو المثلية الجهوية.

4 - 1 - 3 - المصاريف المالية :

تتمثل المصاريف المالية في المصاريف المالية الوحيدة الخاصة بالاستغلال وتنشئ منها المصاريف المتعلقة باستثمارات الانتاج التي تحسب مع تكاليف العتاد والتكاليف المتعلقة باستثمارات الأخرى (المحال ... الخ).

4 - 1 - 4 - الضرائب والرسوم :

تتمثل الضرائب والرسوم في الرسوم الآتية التي حدد التشريع المعمول به نسبها :

- الرسوم الوحيدة الاجمالية عند الانتاج،
- الرسوم على العمل الصناعي والتجاري،
- الاشتراك في المركز الوطني للدراسات وتنشيط الشروع في الاشغال.

وتحدد هذه الرسوم تبعا لشمن البيع مع ادراج جميع الرسوم فيه.

4 - 1 - 5 - مصاريف المراقبة التقنية للبناء :

لاتدرج مصاريف المراقبة التقنية للبناء في المصاريف العامة الا اذا كلف صاحب المشروع

الادوات العادية المماثلة للمواد المستهلكة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار لدى حساب المصاريف غير المعرفة.

الفصل الرابع

المصاريف العامة والربح

4 - 1 - تحديد المصاريف العامة والربح :

ت تكون أساسا المصاريف العامة والربح التي تشكل التكاليف النسبية لوجود المقاولة وادارتها، وتسييرها بما يأتي :

- مصاريف المقر،
- المصاريف المالية،
- مصاريف الوحدة أو المثلية الجهوية،
- الضرائب والرسوم،
- التأمينات،
- المصاريف الطارئة،
- حد الربح،

4 - 1 - 1 - مصاريف المقر :

تشتمل المصاريف على ما يأتي :

- مصاريف المكاتب (الاستهلاك او الكراء)، والصيانة، واللوازم،
- مصاريف الاشتراك، والتدفئة، والانارة، والماء،
- المصاريف البريدية،
- مصاريف التأمين المدني على المقر والمنازعات، باستثناء التأمينات المتعلقة بأعتقدة الورشات المحسوبة في كلفة استعمال هذه الاعتمدة،

- مرتبات مستخدمي المقر وأجورهم،
- التكاليف التابعة للأجور،

٥ - ٢ - معامل البيع الذي يطبق على خدمات التقاول الثانوي :

اذا تقاولت المؤسسة ثانويا على جزء من الاشغال تكلفت بانجازه، فان ثمن بيع هذه الاشغال يحسب بالكيفية الآتية :

$$\text{ثمن البيع} = \text{ع. مقا} - \text{ثا} + \text{م. ع}$$

$$\text{ثمن البيع} = \text{ع. مقا} - \text{ثا} + \text{ز. ث. ب}$$

$$\text{ثمن البيع} - \text{ز. ث. ب} = \text{ع. مقا} - \text{ثا}$$

$$\text{ثمن البيع} (\text{ز} - \text{ز}) = \text{ع. مقا} - \text{ثا}$$

$$\text{ثمن البيع} = \frac{\text{ع. مقا}}{\text{ز}} - \text{ثا}$$

$$\text{ثمن البيع} = \text{معا. مقا} - \text{ثا. ع. مقا} - \text{ثا}$$

مع :

ث. ب: ثمن بيع الاشغال المتقاول عليهما ثانويا بادراج جميع الرسوم فيه.

ع. مقا. ثا : عرض المقاول الثانوى دون حساب الرسوم.

معا. تقا - ثا : هو معامل التقاول الثانوى.

يحدد معامل التقاول الثانوى بما يأتي :

$$\text{معا} - \text{مقा. ثا} = \frac{1}{\text{ز}}$$

وفي هذه النسبة :

ز : يحدد مجموع النسب المحددة تبعا لمبلغ الاشغال الخاصة بالعناصر الآتية مع ادراج جميع الرسوم :

- مصاريف القيادة أو التنسيق،

- المصاريف المالية،

- الرسوم (الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج ورسم الاعمال الصناعية والتجارية)،

- التأمينات (اذا كانت مشروفة)،

- المصاريف الطارئة،

- حد الربح.

المقاولة بضمها. وفي هذه الحالة، تحدد بتطبيق نسبة مئوية على مبلغ جميع الرسوم الخاصة بالاشغال المطلوب انجازها.

٤ - ١ - ٦ - مصاريف الدراسات :

يجب الا تدرج مصاريف الدراسات في المصاريف العامة، واذا كلفت المقاولة باجراء الدراسات التقنية. فان المصاريف المتعلقة بها تكون موضوع عقد دراسات مع صاحب المشروع.

٤ - ١ - ٧ - المصاريف الطارئة :

تشمل المصاريف الطارئة الاخطار غير المتوقعة التي تخرج عن ارادة المقاول وتقدر بنسبة مئوية تطبق على مبلغ الاشغال بجميع رسومها.

٤ - ١ - ٨ - حد الربح :

حد الربح هو حد الربح التقديري الذى تعتمد المقاولة تحقيقه عند انتهاء الاشغال ويعبر عنه بنسبة مئوية تبعا لمبلغ جميع رسوم الاشغال.

الفصل الخامس

معامل البيع

٥ - ١ - معامل البيع الذي يطبق على الخدمات التي تتعجزها المقاولة :

يحدد معامل البيع او معامل توزيع المصاريف العامة والربح بما يأتي :

$$\text{معامل البيع} = \frac{1}{\text{س}}$$

س : هو مجموع النسب المحددة تبعا لثمن بيع جميع المصاريف العامة والربح المحددة في الفصل السابق.

الكشف رقم ١

ورشة :

التفاصيل الفرعية للاسعار

حساب الكلف المباشرة

تسمية وحدة العمل :

الرمز

وحدة القياس

تكلفة المباشرة

منها : - مصاريف المستخدمين

- كلفة مواد البناء

- مصاريف العتاد

- مصاريف النقل والشحن والتغليف

١ - مصاريف المستخدمين

الصفة	العدد	مدة ساعات العدل	ثمن ساعات العمل	المبلغ
المجموع				

2 - كلفة مواد البناء :

المادة	الكميات	% نسبة الضياع	الكميات مع الصائغ منها	تكلفة الوحدة خاليا من الرسوم	الرسوم خاليا
المجموع					

٣ - مصاريف العتاد :

المبلغ	مدة التنفيذ بالساعة	ثمن الساعة من الاستعمال	تعيين العتاد
المجموع			

٤ - مصاريف النقل والشحن والتغليف :

النقل - 1 . 4

التعيین	مكان التزوید	المسافة	وسیلة النقل	عدد الرحلات فی اليوم	الكمیة المنقوله	ثمن الوحدة

المبلغ	كمية وحدة العمل	ثمن الوحدة	التعيين
المجموع			

٢ . ٤ - الشحن والتغليف :

المبلغ	الزمن حسب الوحدة	ثمن الساعة	التعيين
المجموع			
مجموع النقل والشحن والتغليف			

الكشف رقم 2**جدول النفقات المباشرة على العصبة****الورشة**

المجموع العام	كمية الصفة	النفقات المباشرة					تعيين وحدة العمل
		المجموع بالوحدة	النقل والشحن والتغليف	العتاد	مواد البناء	اليد العاملة	

تلخيص لهيكل الأسعار

الكشف رقم 3 :

الأشغال المتقاول عليها ثانويا			الأشغال التي انجزتها المقاولة		
المبلغ خارج الرسوم	تعيين العصة	رقم العصبة	المبلغ محسوباً بالمصروف المباشر دون تعويض	تعيين العصة	رقم العصبة
(د)	(أ)		مبلغ المصاريف غير المباشرة دون تعويض		
	(ب)		مبلغ المصاريف غير المباشرة دون تعويض		
(ج) ثمن البيع مع جميع الرسوم هـ = معا . تقا . ثا . د معا تقا ثا = ز			ثمن البيع مع جميع الرسوم ج = معا . ب (أ + ب) معا . ب = ز		
(و)			مبلغ الصفقة الكلية مع جميع الرسوم و = ج + هـ		

الكشف رقم 4

نموذج جدول الأسعار

الرقم	التعيين	الوحدات	ثمن الوحدة

الكشف رقم 5

نموذج كمى تقديرى

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية،	ثمن الوحدة	المبلغ

للسعار المحدد في جدول أسعار منتجات الحديد والصلب النشرة الصادرة في يناير سنة 1987 والتي تمثل ضبط الجدول المحدد في المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطني على كل المبيعات التي تقوم بها مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب والتي يقوم بها البائعون بالتجزئة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986.

فيصل بوذراع

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،
- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 الموافق 31 ديسمبر 1986،
والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يجرى بيع منتجات الحديد والصلب خلال السادس الأول لعام 1987 وفقا